الآتية اه قوله (أهل) عبارة النهاية أفضل اه قول المتن (بشرط أهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم في عقد النكاح فإنه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك في بابه مغني وأسنى قوله (وأخذ منه) أي من التعليل قوله (الذي لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اه بجيرمي قوله (وإلا جاز الخ) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لإطلاق المغني وللنهاية عبارته نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة اه قوله (ونوزع فيه الخ) والذي يتجه أن قاضي الضرورة إن كان مقلدا عارفا بمذهب إمامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف ما لو كان جاهلا أو فاسقا وثم مقلد عالم عدل فالظاهر جوازه اه سيد عمر عبارة البجيرمي قوله ولو مع وجود قاض أي إذا كان المحكم مجتهدا أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله الزيادي عن م ر إلا إذا كان القاضي يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اه .

قوله (بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه الخ) بقي أنه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الإمام من العمل بمسائل معينة كما لو منع الشافعي من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة إليها وهذا ظاهر اه سم قوله (قال البلقيني) إلى قوله وتحكيم السفيه في النهاية وإلى قوله ولو بإذن وليه في المغني إلا قوله ومكاتب إن أضربه قوله (إن أضر) أي مذهب المحكم اه مغني قوله (وكوكيل مأذون له الخ) خبر فمبتدأ قوله (وعامل قراض الخ) عطف على مأذون له الخ قوله (ومفلس) أي محجور عليه بفلس اه مغني قوله (إن ضر) أي مذهب المحكم اه مغني .

قول المتن (وفي قول لا يجوز) أي مطلقا اه مغني قوله (التحكيم) إلى قوله ولو كان أحدهما في النهاية قوله (ليس له) أي للمحكم اه مغني قوله (أبهتهم) أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار الأبهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة اه بجيرمي قوله (ويعتبر رضا الزوجين الخ) أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا إنما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي اه ع ش .

قوله (من ابتداء الخ) إلى قوله وقول ابن الرفعة في المغني قوله (من ابتداء التحكيم الخ) متعلق براض به قوله (إلى صب الحكم) أي تمامه اه مغني قوله (لأن المحكم نائبه الخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام بناء على أن ذلك تولية ورده ابن الرفعة بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وأجيب بأن محل هذا إذا صدر

التحكيم من غير قاض فيحسن البناء اه قوله (وحمل الأول الخ) عطف على حمله الخ قوله (ثم رأيت الماوردي الخ) عبارة النهاية وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك اه قوله (ذكره) أي التفصيل المذكور لكن بعضه منطوقا والبعض الآخر